

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (72)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس السابع والعشرون في مذاكرة كتاب المنتقى للمجد أبي البركات عبد السلام - 00:00:00

ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية الحراني الجد قد بلغنا وياكم الى ابواب موجبات الغسل نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:21

قال المصنف رحمه الله تعالى ابواب موجبات الغسل في هذه الابواب ذكر فيها ثمانية ابواب خمسة منها الموجبة للغسل اي انها توجب الاغتسال من الجنابة وفي الابواب الثلاثة المتمم لها في الاحكام المتعلقة بهذه - 00:00:47

الموجبات للغسل من حيث مكث الحائض والجنب في المساجد وما يقرأه وما لا يقرأه من القرآن على ما يأتي بيانه وكما قلنا من قبل ان هذه التبويبات هي فقه المجد ابن تيمية لهذا الكتاب - 00:01:12

فقهاء في التبويب في انتقاء الاحاديث وفي التعقيب عليها كما يأتي في مواضعه. نعم باب الغسل من المني عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذانا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل. رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه - 00:01:33

ولاحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة. واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل وفي الحديث تنبيهه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل او ابردة - 00:02:01

اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل. نعم اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق - 00:02:19

على المرأة الغسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة وقال تربت يداك فيما يشبهها ولدها متفق عليه في هذا التبويب ان مما يوجب الاغتسال خروج المني - 00:02:37

وقد ذكرنا ان المني احد خمسة انواع تخرج من الفرج يذكرونها البول والمذي والمدي والمني والحيض عند المرء هذه خمسة سوائل تخرج من الفرج. الفرج الادمي اربعة تخرج من الرجال اربعة مع الخامس تخرج من النساء - 00:02:58

ولكل سائل من هذه السوائل حكمها ومضى معنا ان المذي سائل شفاف لزج يشبه اللعاب يخرج عند تحرك الشهوة ومر معنا حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذانا - 00:03:29

الكثير المذي لفحولته رضي الله عنه قال فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان ابنته مني فهو اولاد ابن عمه وثانيا زوج ابنته فاطمة فامر فامر علي المقداد ان يسأل رسول الله عن ذلك - 00:03:53

وسأل المقداد رسول الله قال يا رسول الله ان علي رجل مذاء وانه يسأل ماذا يصنع قال مره فليغسل ذكره وليتوضأ الرواية في الصحيحين جاء في في سنن أبي داود وغيره مره فليغسل ذكره وانثيه - 00:04:17

اي خصيتيه وليتوضأ وسبق لنا التفريق بين هذه السوائل. اما المذي بمناسبة ذكر حديث علي فانه نجس واذا اصاب الثوب وجب غسله ويوجب الطهارة الصغرى لكن يفرق المذي عن البول - 00:04:39

ان البول يكفي غسل مخرجه فقط ما لم يصل البول على الذكر يصيب شيئا من البدن ثانيا ان المذي يوجب غسل الذكر كاملا مع

الخصيتين وذلك انه لما كان المذي - 00:05:05

يخرج عند تحرك الشهوة فانه تصدر الاوامر للجهاز المنتجة للمني بالعمل وكأن في غسل الخصيتين وغسل الذكر ابراد لهذه الاعضاء الحرارة هذه الشهوة وتوجب الطهارة الصغرى المذي مدعاة لوسوسة الموسوسين - 00:05:32

قد يقول الموسوس اني احس في في ثوبي او بسروالي بلزوجة او نحوها جاء في حديث عبد الله ابن سعد الذي رواه الامام احمد وغيره آ العفو عن الشيء اليسير منه اذا اصاب ثوب الانسان او فراشه - 00:06:00

لان المذي سائل رقيق لا يرى له اثر وانما يحس ببرودته وما اسرع ما ييبس بعثت الشريعة عن هذا عن الشيء اليسير ليه لانه مما تعم به البلوى ويشق الصون منه - 00:06:23

وهذا من يسر الشريعة سماحتها ان ما شق الصون عنه وعظمت به البلوى تسامحت فيه وهذا للقاعدة المشهورة ان الامر في هذه الشريعة اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق فقد يقول الانسان انا قد احسست بالمشي ثم نسبت محله - 00:06:45

لا يؤمر بتغيير ملابسه وانما يكفي النبح لان جرم المذي لا قيمة له. شيء يسير والشريعة عفت عن الاشياء اليسيرة حتى في الغبن في البيوع الغبن حرمة النبي عليه الصلاة والسلام في في البيوع - 00:07:13

لكن تسامحت الشريعة في الغبن اليسير فمثلا اشترى بيتا ما يدري عن اساساتها ولا عن ما وراء الجدر هذا معفو عنه لانه غبن يسير الغبن الذي لا يتسامح فيه في حقوق العباد ما يسمى بالغبن الفاحش - 00:07:34

ما الغبن الفاحش؟ اختلف العلماء في تقديره وارجح ما ذكروا فيها قولين القول الاول انه يرجع الى العرف القول الثاني انه ما كان في الثلث فاكثر ثلث القيمة فاكثر فهذا غبن فاحش - 00:08:01

واللي يظهر لي والله اعلم انه يعتبر العرف ويعتبر الثلث ففي بعض السلع الثلث ليس لها قيمة خصوصا ما يسمى عند الناس اليوم بسلع التحف والمقتنيات فان الثلث احيانا ليس له قيمة خصوصا عند المزادات - 00:08:22

ولهذا يراعى فيه في الغبن الفاحش العرف والثلث فالمفتي او المبني في احكام الناس وهو القاضي ينظر فيها بكل قضية بوحدها ففي حديث علي رضي الله عنه تفريق بين المذي - 00:08:44

قوله عليه الصلاة والسلام في المذي الوضوء الطهارة الصغرى وفي المني الغسل ورواية اخرى الغسل وكلاهما بمعنى والمني مرت تعريفه بانه سائل غليظ يخرج دفقا عند اشتداد الشهوة من الطرفين - 00:09:06

عند النساء سائل ما هو برقيق ما هو بغليظ رقيق. اصفر وعند الرجال سائل ابيض يشبه النخامة يخرج دفقا عند اشتداد الشهوة فاذا خرج السائل بهذه الصفة مع اشتداد الشهوة فهو المني وتثبت له احكامه - 00:09:33

لكن يأتي من الناس من به شدة برد او فيه ابردة ناشئة من ضرب او طيح في ظهره وقد يخرج المني يسيل كما يسيل الله يعزكم البول وهو مني رائحته ومادته مني - 00:09:53

فهذا المني الذي خرج بهذه الصفة يسيل من غير دفق ومن غير لذة حكمه حكم البول الا انه في نفسه طاهر. لكن يوجب الطهارة الصغرى ولا يوجب الغسل قال ولي احمد اي في مسنده - 00:10:13

قال اذا حذفت الماء تغتسل من الجنابة. وان لم تكن حادثا فلا تغتسل الحذف هو الفطخ كما جاء في الرواية الاخرى اذا فضحت الماء فاغتسل والحذف والفطخ هو الدفق ان يخرج المني دفقا - 00:10:35

في شدة لذة وبه نفرق بين المني والمني عند تحرك الشهوة والمني عند اشتدادها اعزكم الله والحاضرين فيحديث احمد اذا حذفت الماء اي دفقته وفضخته فاغتسل فان لم يكن فلا يغتسل - 00:10:59

اي اذا لم يكن هناك حذف اي دفق ان يخرج على هيئة دفعات عند اشتداد الشهوة فهذا لا يجب فيه الغسل ولهذا نبه اه مجد الدين ابو البركات قال فيه تنبيه على ان ما يخرج اي من المني لغير شهوة - 00:11:23

اما لمرط كان يسقط على ظهره والذين كانوا قديما يعملون في النخل النخل قد يسقط على ظهره فيصاب بالشلل او يصاب بامراض بكسر في العمود الفقري غالبا يخرج منه المني بهذه الصفة - 00:11:46

او يكون فيه ابردة او شدة برد كذلك من ذكر انه يجلد جلدا كثيرا على ظهره قد يخرج منه المنى بهذه الصفة لان مادة المنى تخرج من الصلب الرجل مادتها من الصلب - [00:12:11](#)

فاذا خرج المنى بغير فطخ وبغير وبغير حذف فانه ليس موجبا للغسل وانما يكفي فيه الوضوء بسائر ما يخرج من الفرج قال وعن ام سلمة رضي الله عنها السيدة العاقلة - [00:12:30](#)

هند ومن عقلها موقوفها في الحديبية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح المشركين الصلح المشهور صلح الحديبية ووجد فيه من الصحابة ما وجدوا من الغمض امرهم بعد ذلك عليه الصلاة والسلام وكانوا محرمين - [00:12:57](#)

امرهم بماذا؟ بان يحلوا من احرامهم وان من ساق الهدي ان ينحره وكان عدتهم رضي الله عنهم سبعة عشر مئة سبعة عشر مئة حول الف وخمس مئة لم يبادروا الى امتثال امره - [00:13:28](#)

على ما الفه عليه الصلاة والسلام منهم اذ الف من الصحابة انهم بمجرد ما يأمر بالشئ يمتثلونه فلما تأخروا دخل عليه الصلاة والسلام على ام سلمة وكانت نوبتها وجدت وجهه متغيرا - [00:13:49](#)

من الحزن قالت ما لك يا رسول الله؟ قال اصحابي امرتهم يحلق شعورهم فلم يبادروا وانظروا الى مشورتها رضي الله عنها. قالت يا رسول الله انه امر لم يعهدوه ما يعرفون احكام الحصر والاحصار - [00:14:13](#)

والمحصر انه امر لم يعهدوه فاخرج يا رسول الله ولا تلوي على احد لاحد ولا تلتفت لاحد ثم ادع الحلاق واحلق رأسك انظر ما يصنع الناس راي ولا ما هو برأي - [00:14:37](#)

ها عز الله انه وخرج صلى الله عليه وسلم اذا قبل رأيها ولم يلوي على احد فدعا بالحلاق فحلق شعره فتتابع الصحابة على حلق شعوري لانهم عرفوا ان العمرة لابد من ادائها - [00:15:01](#)

والان منعوا منها حصرهم المشركون فلما فعل ذلك توارد الناس على فعلهم ووصف المترجمون ومنهم الذهبي ام سلمة بالسيدة العاقلة ام المؤمنين رضي الله عنها هذا من كمال عقلها تقول ام سلمة دخلت ام سليم - [00:15:23](#)

بنت من انتم الحان النجارية الخزرجية الانصارية رضي الله عنها من هي ام سليم؟ ها جديد ما مر عليك اه ابنها وولدها ولد ما هو بسيط يسوى عداله من العيال - [00:15:43](#)

هي ام انس ابن مالك فانه لما مات مالك ابن النظر تزوجها ابو طلحة الانصاري ولها من مالك ابن النظر انس واخوه ولهذا جاءت في احاديث انس صليت انا واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز - [00:16:13](#)

خلفنا يعني امه ومنه جواز ان يطلق على الام العجوز وعلى الوالد الشايب بشرط ان لا يضييقهما ذلك ولهذا العرف في هذا مختلف في الجهات الجنوبية يطلق على الام عجوز ولو كانت هي ما هي بعجوز - [00:16:40](#)

وعلى الوالد الشايب الجهات الشمالية يمكن يصير هذا نوع من انواع العقوق فمناطه اذا اذا رضي بهذا الوصف وقبل به فلا غواوة واذا اثر عليهما فان المقصود من الشارع هو برهما لفظا وقولا وحالا - [00:17:05](#)

يقول دخلت ام سليم على النبي عليه الصلاة والسلام وش النسب بين ام سليم وبين رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم ها نعم ام سليم من اصغر خالات ابيه الحمد لله - [00:17:27](#)

منهم من يقول نسبا والظاهر انه بالرضا لم؟ لان اخوال عبدالله ابي النبي عليه السلام من بني النجار الخزرج وعليهم نزل عليه الصلاة والسلام لما بلغ المدينة في مهاجرة فانه ما مر على حي من احياء الانصار - [00:17:48](#)

الا قالوا يا رسول الله هلم الى المنعة والنصرة حيث بايعوه كلهم ويأخذون من صملتهم بخطام ناقتة ما احلفوا عليه ولا طلقوا يا اخواني ليه لانهم رضي الله عنهم هم هم الرياء - [00:18:11](#)

انما قول متبوع بالفعل ويقول دعوها فانه مأمورة يعني ناقتة حتى اتت موضع المسجد وهو في موضع اخواله بني النجار فبركة فلم ينزل منها لم ينزل من عليها عليه الصلاة والسلام - [00:18:36](#)

ثم وقفت وتحركت ثم رجعت الى موضعها الاول فبركت فيه فنزل عليه الصلاة والسلام وهذا موضع بني النجار دل على ان الله امرها

بان تنزل في هذا الموضع مجرد ما نزل النبي عليه الصلاة والسلام تنافس فيه - [00:18:57](#)

وفي ضيافته من بنو النجار من فاز بهذا الامر احبهم ابو ايوب الانصاري كيف فعل مجرد ما نزل عليه الصلاة والسلام اخذ ابو ايوب راح لرسول الله اخذ الرجل اشتداد ما عليه - [00:19:19](#)

وادخله بيته فلما تنازع فيه وتنافس فيه بنو النجار قال عليه الصلاة والسلام قولاً ذهب مثلاً قال المرء مع رحله المرء مع رحله فسعد ابو ايوب باضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الليالي - [00:19:41](#)

لما دخلت ام سليم على النبي عليه الصلاة والسلام قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق وهذا مقدمة لسؤال لئلا يشره عليها المسؤول في القرآن ان الله لا يستحي ان يضرب مثلاً - [00:20:04](#)

بعظة فما فوقها وهذا يدل على فقه ام سليم هل على المرأة من غسل اذا هي رأت الماء شوفوا توفيق الله لام سليم بهذا السؤال فاستفاد منه النساء بل والرجال - [00:20:25](#)

فقال صلى الله عليه وسلم نعم نعم اذا رأت الماء المرأة سائل رقيق اصفر اما مني الرجل فسائل لزج ابيض نعم اذا رأت الماء فعليها الغسل اي عند الاحتلام لا عند - [00:20:43](#)

الجماع كما يأتي وقالت ام سلمة يا رسول الله او اتغتسل المرأة وتحتلم المرأة رضي الله عنها دل على ان الاكابر والاماكن قد يغيب عنهم بعض العلم وقال صلى الله عليه وسلم - [00:21:12](#)

شربت يداك تربت يداك كلمة تأنيب ولفت انتباه لا حقيقة لها مثل قوله عليه الصلاة والسلام معاذ ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم - [00:21:33](#)

الا حصائد السنتهم وش هقوتكم الرسول يدعو على معاذ بان تفقده امه وش تقول يا مجذوب انت معنا ولا ما انت بمعنى ها صحيح والله مدري عنك يا مجذوب انا ما ندرج ضلع يا مكذوب - [00:21:55](#)

لما قال ثكلتك امك ما هي بكلمة دعا على معاذ ما له تربت يداه هي كلمة لفت انتباه وتعنيب لا حقيقة لها مثل قولهم قول العرب ما له لا امة له - [00:22:20](#)

يخدم مالهم ها اثنين ما لهم ام. ادم وحواء ها وبقية بني ادم ببقية بني ادم لهم امهات ومثله قول العرب وقول ابي بكر رضي الله عنه لما قال سهيل بن عمرو - [00:22:37](#)

انهم يتخلفون عنك ويتخلون عنك قال انصص بضر اللات انحن نتخلي عن رسول الله بذر اللات كلمة ايش؟ تأنيب لا يريد منها حقيقة انما للتأسف قال صلى الله عليه وسلم لامي سلمة تربت يداك لا يدعو عليها بالترب وهو الشلل - [00:23:04](#)

انما لفت انتباه قال فيما يشبهها ولدها اي بمائها الذي ينزل مع ماء الرجل وتجتمع بذلك ويجتمع بذلك البويضة مع الحيوان المنوي اذا غلب ماء المرأة نزع المولود الى شبهها وشبه اهلها - [00:23:31](#)

واذا غلب ماء الرجل نزع المولود الى شبه ابيه والى شبه اعمامه الشاهد ان المرأة تغتسل اذا رأت الماء فاذا احتلمت ولم ترى ماء فلا غسل عليها والاحتلام ما يراه الرائي في منامه فيوجب - [00:23:55](#)

رسالة يرى الماء يحس به يرى هنا بالمعنى العام اما يراه بعينه او يحس بخروجه ويرى اثره في ملابسه فهذا الاحتلام يوجب الاغتسال في حق المرأة وفي حق الرجل والمنامات - [00:24:16](#)

ثلاثة انواع عند التحقيق والتفصيل النوع الاول رؤيا صالحة يراها المؤمن او ترى له هذه من الرحمن من الله يبعثها على يد ملك يقال له ملك ايش الرؤيا وتكون مفرحة - [00:24:40](#)

للمؤمن وكلكم مر عليكم مثل ذلك حتى انه يتمنى انه باق في منامه ما استيقظ من انسه وفرحه بها وهي في احسن احوالها واكمل حالاتها مبشرة للمؤمن لا تدل على - [00:25:05](#)

تكمل شرعي ولا على حكم عقدي من رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهي التي ينبنى عليها الاحكام النوع الثاني الحلم المزعج المؤذي يسمونها الناس بالكوابيس وهذه اخبر عليه الصلاة والسلام ان الحلم من اين - [00:25:26](#)

من الشيطان ليحزن الذين امنوا خوفهم يرعبهم يؤذيهم وهذا الحلم الذي من الشيطان يجب ان لا يعبأ به المؤمن وان يفعل ستة اشياء دلت عليها مجموع الاحاديث الامر الاول انه اذا انتبه من هذا المنام - [00:25:51](#)

المزعج وهذا الحلم المؤذي يتفل عن يساره ثلاثا ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا يستعيز بالله من شر ما رأى ثلاثا. تشم هذي ثلاث اعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت. اعوذ بالله من الشيطان من شر ما رأيت - [00:26:16](#)

اعوذ بالله من الشيطان وشر ما رأيت عن الان يساره احد ها ولو كان عن يساري احد يتفل على اليسار لا انما نفس ارغاما للشيطان تخسنة له ولجا الى الله ولياذا به - [00:26:36](#)

ودعاء له ان يكفيه شر ما رأى الامر الرابع ان ينقلب على جانبه الاخر. اي بخلاف ما انتبه منه فمثلا لو انتبه وهو على الجانب الايمن ينقلب على اليسر ان كان على اليسر ينقلب على الايمان. ان كان هو مستلقي على ظهره - [00:26:59](#)

اما الايمن او اليسر تفاؤلا بان يغير الله حاله الامر الخامس ان تكرر هذا الحلم سواء في ليلته تلك او في ليال اخرى فليقم وليتوضأ وليصلي ركعتين فالوضوء سلاح والصلاة ارغام للشيطان - [00:27:20](#)

وهذا يقع يا اخواني خصوصا الانسان يتكرر معه حلم مزعج من صغره يمضي معه الى ان يهرب كلنا ونفسيته وما وما مر عليه هذا دواءه الامر السادس قال ولا يخبر بهذا احدا فانها لا تضره - [00:27:43](#)

اللهم انه مجرد ما يصبح يقصه على اهله يشغل المشايخ بالتليفونات يدور المعبرين على وجه التواصل هذا كله نقص عقل وضعف دين نقص عقل لانه استرسل مع الشيطان فيما يحزنه به - [00:28:04](#)

ونقص دين لانه لم يستجب لما امر به النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الحلم المزعج ما يبلغ الظهر الا وقد نسيه او يكن شيء في العابر ما يفتن له لم يهتم له لان مجموع الاحاديث تدل على انه لا يهتم به - [00:28:24](#)

قال عليه الصلاة والسلام الامر السادس ولا يحدثنا به احد فانها لا تضره باذن الله النوع الثالث من المنامات صبغات الاحلام يسمونها بالخرابيط ومنها ما يوجب احتلاما للذكر او للأنثى - [00:28:44](#)

وغالب ما يوجب الاحتلام في حق الذكر انه يرى في منامه انه يطأ ذات محرم منه يا اخواني يرى في منامه انه يرى ذات محرم فيحتلم ولو انه طبقه في الواقع لكان من اعظم الامور واشنعها وافظعها - [00:29:06](#)

وكذلك المرأة ترى في منامها انه يطأها ذو محرم منها فتنزّل وهذا كله لا اثر له ولا عبرة به الا في احكام الغتسال منه دليل يتعلق بالقضاء والقدر ان الفعل اذا فعله الانسان بغير ارادة - [00:29:24](#)

يترتب عليه لا ثواب ولا عقاب قلنا النظرة الاولى لا ثواب ولا عقاب ما يراه موجبا لاحتلامه لا ثواب ولا عقاب لانه امر لم يفعله بارادته فاذا رأى ما يوجب احتلامه ولو كان امرا لو تحدث به او وقع في غير المنام لكان عظيما كبيرا - [00:29:48](#)

فان هذا فقط يوجب احكام الغسل للرجل وللمرأة. نعم قال رحمه الله باب ايجاب الغسل من التقاء الختانيين ونسخ الرخصة فيه. اه الموجب الثاني من موجبات الغسل التقاء الختانيين اي الجماع - [00:30:12](#)

وهو الذي يعبر عنه الفقهاء رحمهم الله بان يغيب حشفة ذكر في فرجي في فرج خشب الذكر الاصلي فيه فرج. هذا الذي يوجب الاغتسال سواء حصل معه انزال او لم يحصل معه اجهد او اكسل - [00:30:33](#)

مجرد ما تغيب الحشفة بقية الذكر في فرج المرأة ولو بين شفريرها لا وجب الغسل انزل او لم ينزل ونسخ الامر في ذلك اي كان الامر في اول الاسلام انه ان جاهدها ولم ينزل فلا اغتسال - [00:30:53](#)

نسخ ذلك الى انه ان جاهدها انزل او لم ينزل ففيه الاغتسال تدل عليه احاديث الباب نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:15](#)

اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جدها فقد وجب عليه الغسل. متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:30](#)

اذا قعد بين شعبها الرابع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه اذا جاوز الختان

الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل - [00:31:46](#)

وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ان الفتية التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها - [00:32:04](#)

رواه احمد وابو داود. وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:19](#)

عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل. اللهم صلي وسلم عليه. رواه مسلم وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال - [00:32:36](#)

ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي وقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته. فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل. رواه احمد. هذه الاحاديث في هذا الباب دلت على ما ترجم -

[00:32:55](#)

عليه المجد ابن تيمية بقوله باب اذا باب ايجاب الغسل من التقاء الختانيين الختان في حق الرجل قلقت الذكر والختان في حق المرأة واذا التقيا مجرد التقاء ولو لم يحصل ايلاج تام - [00:33:17](#)

يكفي كما قالوا ان ان تغيب الحشفة حشفة الذكر بين شهري المرأة فان الغسل يجب جهدها او لم يجدها انزل او لم ينزل ان معنى التقاء الختانيين قيده الفقهاء وبينوه بانه تغيب الحشفة - [00:33:42](#)

في الفرج الاصلي اذا غابت في غير فرج فلا ولو احس معها بشهوة ما لم ينزل ثم اورد فيه الاحاديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع - [00:34:04](#)

ثم جهدها اي اولج وقد وجب الغسل هذا لفظ عام ولم ينطه بانزال او بغير انزال والشعب الرابع هي يداها ورجلاها كما دل عليه حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين - [00:34:24](#)

في خبر الثلاثة الذين اطبق عليهم ايش الغار وذكر منهم الثاني انه توسل الى الله بقوله اللهم انه كانت لي ابنة عم وكنت احبها كاحب ما يحب الرجال النساء ولم تحل لي لانها تحت زوج غيره - [00:34:45](#)

واني احتاجت وكنت ذا يسر فجاءت اليه فقالت ابن عم اعطني فقلت نعم على ان تمكيني من نفسك فذهبت ولم ترضى وانه اشتدت حاجتها في حاجة عيالها فجاءت الي فقالت ايا ابن عم اعطني - [00:35:10](#)

قلت على ان تمكيني من نفسك فارغمت فاعطيتها مئة دينار شوي ولا واجد؟ قال حتى اذا صرت بين شعبها الرابع هذا الشاهد اي بين يديها او رجليها شوفوا البلا يا اخوان رجل - [00:35:38](#)

في عنفوان شهوته وقوته مع احب الناس اليه في مكان ولهذا وصف حبه لها احبها كاحب ما يحب الرجال النساء في مكان لا يراه ما فيه الا الله قال حتى اذا صرت بين شعبها الرابعة ما بقي الا ان يقضي وطره - [00:36:00](#)

قالت له كلمة واحدة. يا عبد الله اتق الله الخاتم الا بحقه فاخذت منه هذه الموعظة ماخذها وبلغت من قلبه مبلغها. قال فقامت عنها وتركتها وما بيدها لم يصب منها شهوته - [00:36:24](#)

مع هذه الحال ولم يأخذ ما اعطاها ثم قال اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك مو بخوف العار ولا الشار ولا خوفا من الشرطة ولا من الهيئة - [00:36:46](#)

انما مخافة من الله اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه قال صلى الله عليه وسلم فانهرجت الصخرة الحديث الشاهد بين شعبها الرابع - [00:37:02](#)

ولم يذكر انزالا او غير انزال جاءت رواية مسلم واحمد وان لم ينزل اي حصل الاجهاد بتغيب الحشفة وما بعدها فانه يجب فيه الغسل مثله حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الرابع - [00:37:20](#)

لقضاء الوطن ثم مس الختان الختان قد وجب الغسل وفيه ان المرأة تختتم وهو مكرمة في حق النساء بشرط ان لا يحصل انهاك قوله

صلى الله عليه وسلم للخافضة الخاتمة اخفضي ولا تنهكي - [00:37:44](#)

يبقى للمرأة ماء تلذذ به زوجها واما الحمله الشعناء على الختان. ختان المرأة فهذه لها احوال فان كانت الحمله على ما يسمى بالختام
الفرعوني فنعم هذا فعل جاهلي قبيح واما - [00:38:09](#)

اذا كان النكار على الختان الشرعي هذا لا يظير ديننا مهما تعددت هذه الحملات وفي مثل هذه المقامات اذا لم يحصل الاطمئنان
للاخفاء لعدم الانهاك تبقى المرأة على حالها فما هو الدارج عندنا ان المرأة - [00:38:32](#)

لا تختن الا في بعض الاطراف وبعض الجهات ولهذا الختان واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء. هذا هو اظهر اقوال اهل
العلم في هذه المسألة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام - [00:38:54](#)

والتقى الختانان الختانان الحشفة مع اه بذر المرأة فقد وجب الغسل ولم ينطه بانزال او بغير انزال رواه احمد ومسلم والترمذي
وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. جاوز - [00:39:11](#)

ومنه اخذ الفقهاء تغيب الحشفة الاصلية الحشفة في فرج اصلي هذا معنى المجاوزة وان لم يحصل به تمام الايلاج او يحصل به
الانزال قال وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل - [00:39:34](#)

هذا يفيد الوجوب لانه فعلا اناطه النبي بالشر وان كان هناك حائل يعني حصل ايلاج وغاب غابة الحشفة ولو من وراء حائل سروال او
واقى او غيره ان الغسل يجب - [00:39:55](#)

الغسل يجب وان لم يكن مباشرة في عموم الحديث قال وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ان الفتى اي الفتوى الاولى التي كانوا
يقولون الماء من الماء رخصة - [00:40:14](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من
الماء رخصة في اول الاسلام - [00:40:29](#)

ثم نهى عنها اي بالاغتسال في اول الاسلام كان امر الجماع اذا حصل الجماع ولم يحصل انزال فلا يجب فيه الماء لا يجب فيه الغسل
لقوله انما الماء اي ماء الغسل من الماء ماء الانزال - [00:40:44](#)

وهذا نسخ كان في اول الامر ثم نسخ فسخ الامر فحصل وجوب الماء الاغتسال بالايلاج انزل او لم ينزل ويدل عليه حديث عائشة
رضي الله عنها ان رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل - [00:41:03](#)

يجامع اهله وهذا امر لا يستحي منه في باب السؤال انما يستحي منه في باب ايش المجاهرة يسولف بها والله جيت اهلي وزينت
تسدا وتسدا هذي مجاهرة وهي واقعة للاسف عند ظعفاء المروءات وناقصي - [00:41:23](#)

العقل وضعيف الديانة وهو في النساء اكثر نعم توصف ما فعل بها زوجها عند الحريم اما تقول زوجي طلق انا ولا زوجي نافرة لانس
انت اللي فطنتي على نفستس ورا ما عطيتي على شحم واكلتني تبني - [00:41:46](#)

صحيح يا اخوان هذا واقع. فيهن اكثر من الرجال. لكن في زماننا هذا صار رجالا مثل النساء وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم كما
في الصحيحين كل امتي معافى الا المجاهرين - [00:42:08](#)

وان من المجاهرة ان يمسي الرجل مع اهله ثم يصبحان يتحدثان بما صنعا مجاهرة وهي من كبائر الذنوب خفة العقل وسبب لجلب
عليهم لكن اذا كان السؤال الذكر من باب السؤال كقول الرجل لان النبي اقره - [00:42:22](#)

اني يا رسول الله يجامع اهلي ثم اكسل الاكسال الا يديم الجماع يحصل ضعف انتصاب ويحصل معه ايش عدم انزال حصل اول
الايلاج لكن ما حصل امامه ان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل - [00:42:50](#)

وعائشة رضي الله عنها جالسة عند النبي عليه الصلاة والسلام فيه ان السؤال حتى عن الامور الدقيقة جائز حتى في حضرة امرأة لانه
سؤال عن الدين نظير ما سألت ام سليم - [00:43:14](#)

انتم الحان النبي عليه الصلاة والسلام ام سليم لسموها وعلو شأنها قدمت بهذه المقدمة. يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق
تقول لا تشره علي سؤالي لا تجدن علي في - [00:43:32](#)

سؤالي وفي باب الفتوى يرتفع الحرج يا اخواني لان السؤال عن الحكم الحكم قد يؤدي بالمفتي المستفتي بانواع الادب اللائقة بالحال والمقام لا ان يجحد العلم يجحد العلم هذا كبيرة من الكلاكين قد يؤدب ادبا يناسب حال - [00:43:53](#)

السائل ثم قال عليه الصلاة والسلام اني لافعل هذا اي اجامع اهلي انا وهذه اشارة الى عائشة زوجته ويحصل مني الاكشال ثم نغتسل فدل على ان الغسل واجب بمجرد الايلاج - [00:44:22](#)

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر يعتريه ما يعتري الرجال من الهم والانشغال لان غالب الاكسال مبدؤه من هذا الباب ولهذا يعاب على التجار واصحاب الدراهم قلة الظراب - [00:44:44](#)

ليه عندما اللي يشغلهم يحط راسه على الوسادة ويحسب النسب اما اللي فارغة ما عنده شي ما شاء الله سنافي هذا يحصل الرسول بشر يعتريه ما يعتري البشر يدل عليه حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه - [00:45:06](#)

قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم ناداني رسول الله وانا على بطن امرأتي. اي عليها يجامعها فلما سمع رافع نداء النبي له تعطلت حواسه لان قلبه مشغول بماذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:30](#)

حبا واجلالا رضي الله عنه قال وقمت ولم انزل يعني جهدها فاغتسلت وخرجت الى النبي عليه الصلاة والسلام. شف من اجلاله للنبي مخرج اليه على حالته وانما اغتسل فاخبره بالذي وقع له - [00:45:52](#)

هل هذه من المجاهرة شو كلا لكن هذا من اين؟ من السؤال والفتيا قال فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء الماء من الماء قال رافع رضي الله عنه ثم امرنا صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل - [00:46:13](#)

يعني كان في اول الامر اذا ايش اذا جامع ولم ينزل ليس عليه غسل فاذا جامع وانزل انزل الماء المني وجب عليه الغسل بهذا المني ثم نسخ ذلك الى ماذا؟ الى ما ذكره الشيخ مجرد التقاء الختانين - [00:46:33](#)

فانه يوجب الغسل. جهدها فانزل او جهدها ولم ينزل اللهم صلي وسلم على رسول الله. نعم قال رحمه الله باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال - [00:46:51](#)

ليس عليها غسل حتى تنزل. كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل. اللهم صل رواه احمد والنسائي مختصرا ولفظه انها النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها - [00:47:20](#)

فقال اذا رأت الماء فلتغتسل وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولم يجد البلل. فقال لا غسل عليه. فقالت ام سليم رضي الله عنها المرأة ترى ذلك - [00:47:35](#)

عليها الغسل؟ قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة الا النسائي. اللهم صل وسلم عليه قال باب من ذكر احتلاما تذكر انه احتلم. ولم يجد بللا اي لزوجة المني - [00:48:00](#)

وعكسه من وجد ولم يتذكر احتلال وهذا كبره ما شاء الله ما ما يفكر بشيء ينسى يسمونه كبر الدميحة لكن وجد اثر المني ففي الاول ذكر اختلا ولم يرى الماء المني - [00:48:20](#)

ما عليه غسل والثاني لم يذكر احتلاما لعرض قفاه عرض وسادة ووجد البلل فعليه الغسل ثم ذكر فيه الحديثين حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها وهي الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم سألته عن المرأة ترى - [00:48:42](#)

في منامها ما يرى الرجل انظروا الى براعة هذا السؤال وحداقته وادبه وسموه الرجل يفعل بي كذا وكذا في منامي اجملت اجمالا فهمه النبي ويفهمه العقلاء من المخاطبين عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - [00:49:04](#)

يكفي هذا السمو هذا الادب ولهذا في الشرع الشريف لا تجد ان الله ذكر الجماع باسمه الصريح القرآن او لامستم النساء فاتوا النساء من حيث امركم الله من حيث امركم الله - [00:49:25](#)

في السنة لان الشريعة تسمو وترتفع بمن لاصحابها عن السفاسف وعن الدنيا حتى في الالفاظ الا في المقام الذي لا يحتمل الا بيان

الحق كما في مقام اقامة الحد انه صرح عليه الصلاة والسلام - [00:49:45](#)

باسم هذا الفعل في حديث ماعز ابن مالك الاسلمي ولم يصرح في غير هذا الحديث. لان المسألة يترتب عليها ايش اقامة حد في

اقامة الحد لابد ان ينجلي الامر وتندفع الشبه - [00:50:05](#)

ولو كانت ادنى شبهة قال عليه الصلاة والسلام لما سألته خولة رضي الله عنها عن المرأة ترى في منامها من الرجل وقال ليس عليها

غسل حتى تنزل اي تنزل الماء - [00:50:22](#)

كما ان الرجل ليس عليه رسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي ولفظه انها سألت النبي عن المرأة احتلم في منامها قال اذا رأت الماء

فلتغتسل اي رأت ما يوجب الاغتسال - [00:50:39](#)

وهو نزول المني سواء رآته بلونه او رآته بلزوجته ورطوبته تغتسل فاذا رأى الانسان رجلا او امرأة ما يوجب احتلام ولم يرى ماء

فليس عليه وسع يعني هوا في هوا والهوا ما له الا الهواء - [00:50:56](#)

ما فيه ماء والماء من الماء ثم في حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر

احتلاما. اي بلل ما هو بزغولة - [00:51:21](#)

وجد بلا الالمانى لزج قال يغتسل لانه نسي موجب الاحتلال وسئل عن الرجل يرى انه ان قد احتلم ولا يجد البلل هذا لا غسل عليه لا

غسل عليه. قالت ام سليم - [00:51:41](#)

رضي الله عنها المرأة ترى ذلك عليها الغسل هذا نعم اذا رأت بدلا وجب عليها الغسل. واذا لم ترى بللا فلا غسل عليها ثم قال انما النساء

شقائى الرجال في ايش - [00:52:00](#)

احكام لا في الشبه والخلفة تميز الله الذكور في اشياء ميز بها الاناث باشيء اخرى انما النساء شقائق الرجال في الاحكام الشرعية على

انه من الاحكام احكام تخص الرجال الجهاد يجب على النساء جهاد - [00:52:16](#)

واجب عليهن الجهاد وان مع جهادهن الواجب الحج والعمرة الرجال يجب عليهم ارضاء عالاطفال ها ما عنده هديد يرضع به فليس

عليه ولا يجب عليه ان يحضن الصغار لان هذه احكام ما تخصه - [00:52:38](#)

فهذي اشياء تخصها وفي اشياء تخصه انما النساء شقائق الرجال اي في الاحكام الشرعية من حيث الجملة فما يجب على الرجال

يجب على النساء نعم قال رحمه الله ان كم بقي على الاذان - [00:53:03](#)

الوقت نفتح المجال للاخوان كان في شي الدعاء بعد الدعاء جاء بعد الوضوء عدة احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في

الصحيحين اذا فرغ من وضوءه قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:53:28](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وجاء في زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وجاء في لفظ ثالث يقول سبحانه

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:53:55](#)

وهو دعاء كفاة المجلس وجاء في الحديث في اللفظ الرابع ان يقول اللهم اغفر لي ذنبي وبارك لي في رزقي ووسع لي في داري هذي

مجموعة اربعة اذكار ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام اثر الوضوء - [00:54:11](#)

والافضل ان يأتي بها جميعا لانها كلها مقام ابتهال ودعاء لله عز وجل سم ربما ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمون الثلاثة من اين

جبتها راسك ولا احد علمك بها - [00:54:28](#)

لا ما ما يحتاج تقول المفتي ثلاث ما لها اصل الحديث اذا تكرر من غير عدد لو تكرر مرتين ثلاث اربع ثلاثين اربع مئة اربع ثلاث الحكم

فيها واحد يقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين ولا يسأل عنها ولا يبحث عنها - [00:54:57](#)

المزعجة ما يبحث عنها ولا يسأل عنها من الشيطان نعم قال رحمه الله باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم. عن قيس ابن عاصم

رضي الله عنه انه اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:19](#)

ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة رضي الله عنه اسلم فقال النبي صلى الله

عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان. فمروه ان يغتسل. رواه احمد - [00:55:37](#)

في هذين الحديثين ترجم عليهما رحمه الله بقوله باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم وهذا هو ما ذهب اليه الحنابلة من ان من موجبات الغسل من الجنابة ايش الاسلام والكافر - [00:55:57](#)

لكن الدالة لا تسعفهم على ما ذهبوا اليه ففي حديث رواه الخمسة الا ابن ماجة عن قيس ابن عاصم رضي الله عنه انه اسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل - [00:56:19](#)

وهذا الامر ليس امر وجوب. وانما امر ارشاد وش الصارف للامر من الوجوب للإرشاد انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر كل من اسلم بالغسل وقد امر وقد اسلم الكثير واشتهر هذا - [00:56:37](#)

فانه اذا بعث البعوث السرايا ومجموع بعوثة ازيد من ثلاث مئة وثمانية عشر بعثا وكذلك اسلم الناس بين يديه لم يوجب عليهم وجوبا عينيا ان يغتسلوا يشكل على هذا قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة لما اسلم - [00:56:56](#)

من ثمامة ثمامة ابن ابن اثال اليمامي الحنفي ولهذا كان يسمى بسيد بني حنيفة وبين منازلهم فوقه شوي دون الزلفي لا تبعد ها امامة بن اثال منازلهم في وادي قران - [00:57:22](#)

اللي يسمى الان بالجربنة بدون حريم لا هذا منزلهم وهذا منازل بني حنيفة في هذا الوادي وسمي الوادي بهم لانهم اكثر من نزل هو ونزل شغايه واطرافه امامة ابن اثال - [00:57:57](#)

اللفظ الذي في الصحيحين غير اللحظة الذي هنا اللفظ الذي هنا ان ثمامة رضي الله عنه اسلم فقال له النبي اذهبوا به الى حائط بني فلان فامروه ان يغتسل رواه احمد - [00:58:21](#)

وهذا الحديث فيه اشكال يخالف اللفظ المحفوظ في الصحيحين وفي الصحيحين النعير للنبي صلى الله عليه وسلم اعترضت ثمامة فقبضت عليه فأتته به فامر النبي صلى الله عليه وسلم بربطه وبين - [00:58:39](#)

المسجد اي بسارية من سواريه فمر عليه لما غدا عليه الصلاة والسلام لما اصبح قال ما وراءك يا ثمامة؟ وش عندك فقال يا رسول الله ان تقتل تقتل ذا دم - [00:59:00](#)

ما يخلونك ربعي وقومي وان تنعم تنعم على شاكر ان تنعم علي بالفدا والله ابشر باللي بيكافيك وانا شاكر ما انا بجحود وهو والله اهل لهذا. ما هو بلئيم في زمن - [00:59:20](#)

صار عنوان اهله اللآمة للأسف الشديد وتركه عليه الصلاة والسلام تبسما وهو مربوط فلما غدا عليه من اليوم الثاني قال ما وراءك يا ثمامة فقال يا رسول الله ان تنعم تنعم على شاكر - [00:59:39](#)

قدمها هالمرة وان تقتل تقتل ذا دم تبسم عليه الصلاة والسلام ثم تركه فغدى عليه في اليوم الثالث قال ما عندك يا ثمامة قال يا رسول الله ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم - [01:00:01](#)

قال عليه الصلاة والسلام وما اتم هديه واحسن دله قال اطلقوا ثمان ما قال له ولا تسلمه اطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب ثمامة الى حائط من حيطان المدينة وقد سأل ما يصنع من اراد ان يدخل في دينكم - [01:00:23](#)

قالوا يغتسل يعلن التوحيد فذهب واغتسل من غير ان يأمرهن النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاء فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال ثمامة فقلت يا رسول الله ان عيرك قبضت علي وانا اريد - [01:00:48](#)

العمرة افأذهب؟ قال اذهب يعني اعتمر قال اعتمر فذهب ثمامة فاعتمر فغيرته سفهاء قريش بصبأته واسلامه فحنق عليهم فوقف بعدما ادى عمرته فنادى يا اهل مكة والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة - [01:01:08](#)

سمرا لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا زمن الحديبية ومكة ما هي بلد زرع منين يجيبون عيشتهم تمرهم من اين - [01:01:36](#)

من عنيزة من المدينة عيشتهم اما من اليمن او من الشام او من اليمامة وعظمت عليهم هذه المقاطعة لان ثمامة بن اثار رضي الله عنه له كلمة مسموعة في قومه - [01:01:59](#)

حتى ولو كانوا كفارا وشق ذلك عليهم كان سيد اهل مكة وقتها ابو سفيان فركب ابو سفيان حتى اتى النبي عليه الصلاة والسلام في

المدينة فدخل على بنته من بنته - 01:02:29

ام حبيبة رملة بنت من؟ بنت ابي سفيان رضي الله عنهما وهي زوج النبي عليه الصلاة والسلام فاستقبلته وهشت في وجهه وبشت فلما اراد ان يجلس رمقت وسادة فحملتها واخرتها عن ابيها - 01:02:52

تأثر هذا في ابي سفيان قال يا بني اظننتي بي عليها ام ظننتي بها علي فهمتوا السؤال ظنيتي عليها ولا بها علي قالت بل هذه وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:03:18

وانت رجل مشرك فدخل الاسلام في قلبي امرأة تميز بهذا الميزة حتى على ابيها هذا دين ما فيه ما فيه مجاملة ولا مزادة. دين فرق بين الحق والباطل والايمان والكفر - 01:03:39

فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام فدخل عليه قال يا رسول الله ان ثمامة ابن اثال فعل وقال وقال وناشدتك الله والرحم الا لما امرته ان يجري ما كان يجري علينا - 01:04:00

فتبسم عليه الصلاة والسلام قال نعم وكتب الى ثمامة ابن اثال ان يجري على اهل مكة ما كان يجري عليهم من الحنطة شاهدوا هذا كله ان اللفظ المحفوظ في حديث ثمامة ابن اثال - 01:04:24

انه اغتسل بنفسه لم يؤمر بذلك ولهذا يؤخذ من هذه الاحاديث ان اغتسال الكافر عند اسلامه سنة مؤكدة ليس بالامر الواجب الذي يأتى مخالفة ليس بالامر الواجب الذي يأتى مخالفه والصارف له - 01:04:41

من اسلم من العدد الكبير من جلة الصحابة ومن دونهم ولم يؤمروا بالاغتسال نعم باب الغسل من الحيض عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحب - 01:05:03

ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. واذا ادبرت فاغتسلي وصلي. رواه البخاري. من موجبات الغسل - 01:05:24

هو انقضاء حيضة المرأة اي انتهاؤها ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض اي حال الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ان ينقطع الطمث فاذا تطهرنا تطهرنا اي اغتسلنا - 01:05:46

من جنابة الحيض فاتوهن من حيث امركم الله تقول عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله قالت اني امرأة استحاض الاستحاضة غير الحيضة - 01:06:11

الاستحاضة هي التي تسمى في هذا الزمان بايش؟ بالنزيف وليست هي حيضة فان المرأة اذا حاضت لو تحيض شهرا كاملا تموت بينما الاستحاضة وهي النزيف قد تستحاض. سنين طويلة ولا يأتيها الا العافية - 01:06:32

بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين رضي الله عنها الجميع استحاضت سبع سنين والماء والدم يقطر منها. حتى انها اذا جلست تضع تحتها قسط حتى ما يطبع ما تحتها من الفرش والاثاث - 01:06:53

ولهذا ذكرنا لكم في ما ما سبق فروقا بين الحيض والنزيف الحيض والاستحاضة من يذكرها؟ تذكرها كم هي الفرق التي ذكرناها اربعة والطعم التي ما فيها طعم الحمد لله اي نعم والغلظة - 01:07:09

والجريان اربعة فروق يا اخواني هذي مفيدة تراها اكثر ما يسأل النساء اليوم عن هذا ما تفرج المسكينة بين حايضها وبين نزيفها والمرأة يعلمها من؟ زوجها يعلمها اخوها وابوها وابنها - 01:07:38

الحيض دم يعرف له رائحة كريهة تعرفها النساء والنزيف والاستحاضة لا رائحة له الفارق الثاني ترى جودوها يا اخواني تفيدكم والله الفارق الثاني ان الحيض غليظ في جيل والاستحاضة خفيفة - 01:07:59

من غراب الحيض لو اصاب الثوب كود فرك وقرص ودلكوا يا الله يروح اما الاستحاضة مجرد ما تضع عليه الماء ذاب وراح مثل اعراف الانف الله يعزكم الفارق الثالث في اللون - 01:08:25

ان دم الحيض دم اسود يعني احمر غامق وبني واسود اما دم الاستحاضة قدم خفيف احمر فاتح وزهري كما يسميه الناس اليوم ثلاثة. الرابع ان دم الاستحاضة متقطع ودم الحيض يجري - 01:08:43

تحتاج معه النساء الى ماذا الى ان تتحفظ تقول فاطمة رضي الله عنها اني امرأة استحاض اي والصابوا بالاستحاضة وهو النزيف
فسألت النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك عرق اي ليس كالحيض - [01:09:07](#)
الحيض ما هو بعرق يا اخواني وهذا من وجوه اعجاز الحديث. حديث النبي عليه الصلاة والسلام الحيض ليس عرقا وانما هو دم
يتكسر من جدار الرحم اذا لم يحصل لبلورة المرأة التلقيح - [01:09:28](#)
لانه بمجرد التلقيح ينقلب هذا الدم غذاء لمن؟ لهذا الجنين ودل على ان الحيض ما هو بعرق وان الاستحاض عرق انما ذلك عرق كما
ينفجر من الانسان الدم من انفه من عرق يده من رجله انما ذلك عرق - [01:09:45](#)
وليست بالحياة فاذا اقبلت الحيضة كيف تعرف المرأة حيرتها بتمييزها بالصفات الاربعة التي مر التنويه عنها ان لم تكن المرأة مميزة
شتسوي ترجع الى عادة نساءها امها واختها وعمتها وخالتها - [01:10:08](#)
كم تحيض من يوم ومتى موعدها اذا كان خواتها مضطربة في العادة. هذي ثلاثة ايام وهي تحيض عشرة اوسطه ايش تفعل ارجع
الى عادة نساء اكثر بنات ادم تجلس ستة ايام او سبعة ايام - [01:10:30](#)
يتم ان شاء الله الحديث على حديث ام اسماء بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد - [01:10:55](#)